***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 51, No. 4, 2024**

Deanship of Scientific Research

# Maqasid Rules Related to the Taxpayer's Intent A Contemporary Applied Study of Objectives

***Saleh Mahmoud Saleh Jaber****

Department of Jurisprudence and its Principles, College of Sharia, Mu'tah University, Karak, Jordan.

Received: 22/11/2023
Revised: 14/1/2024
Accepted: 7/3/2024
Published: 1/12/2024

* *Corresponding author:*
dr.saleh1983@yahoo.com

Citation: Jaber, S. M. S. (2024). Maqasid Rules Related to the Taxpayer's Intent A Contemporary Applied Study of Objectives. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *51*(4), 75–89.
https://doi.org/10.35516/law.v51i4.6217 .

© 2024 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

## Abstract

**Objectives:** This study dealt with the Maqasid rules related to the intent of the taxpayer. The study aims to explain the truth of these rules, and an inventory of the most important Maqasid rules related to the intent of the taxpayer, explaining their overall meaning, explaining the ruling on the taxpayer's intent, explaining the evidence on which the Maqasid rules are built, and highlighting the role and impact of Maqasid rules in contemporary applications.

**Methods**: this research, adopted the descriptive analytical method based on induction, where the scientific material was collected, classified, and analyzed according to the principles of scientific research. In the end, to reach appropriate solutions that are consistent with the requirements of our time, and do not violate the principles of our tolerant Sharia.

**Results**: The study reached a number of results, the most prominent of which; the reality of the Maqasid rules related to the intent of the taxpayer. It is a comprehensive issue expresses the purposes that the taxpayer intends in all his actions; in belief, word, and deed, which differentiate between the validity of an act and its corruption, between what is worship and what is attitude, and between What is a religion and what is a judiciary, and between what is consistent with the Maqasid and what is contrary to them,. It was shown that the rules are based on a number of evidence from the Qur'an, the Sunnah and consensus, and it was shown that the rules related to the intent of the taxpayer are limited to four rules that were dealt with in the research.

**Conclusion**: Highlighting the theoretical aspect in the contemporary applied aspect in a number of applications, namely reverse tawarruq, euthanasia, dealing in a diminishing company with the debtor and the reverse mortage, and not using anesthesia in surgical operations.

**Keywords:** Rules, objectives, taxpayers, contemporary.

# القواعد المقاصدية المتعلقة بقصد المكلف دراسة مقاصدية تطبيقية معاصرة

***صالح محمود صالح جابر****

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

## ملخّص

**الأهداف**: تناولت هذه الدراسة القواعد المقاصدية المتعلقة بقصد المكلف وتهدف الدراسة إلى بيان حقيقة هذه القواعد، وحصراً لأهم القواعد المقاصدية المتعلقة بقصد المكلف، وبيان معناها الاجمالي، وبيان للضابط الحاكم على قصد المكلف، وبيان الأدلة التي تُبنى عليها القواعد المقاصدية، وإبراز دور وأثر القواعد المقاصدية في التطبيقات المعاصرة.

**المنهجية:** اتبعت الدراسة المنهجَ الوصفِّي التحليليَّ القائمَ على الاستقراءِ، حيثُ تم جمع المادةِ العلميةِ، وتبويبها، وتحليلها وفَق أصولِ البحثِ العلميِّ؛ للوصولِ في النهايةِ إلى الحلولِ المناسبةِ التي تتفقُ ومقتضياتِ عصرنا، ولا تُخالفُ أصولَ شريعتِنا السمحةِ.

**النتائج**: توصلت الدراسة لعدد من النتائج من أبرزها: تبين أن حقيقة القواعد المقاصدية المتعلقة بقصد المكلف بأنها قضية كلية تعبر عن المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته، اعتقادًا وقولًا وعملًا، وتفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد، وما هو معاملة، وبين ما هو ديانةً وما هو قضاءً، وبين ما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها، وتبين بأن القواعد تقوم على عدد من الأدلة من القرآن والسنة والاجماع، وتبين أن القواعد المتعلقة بقصد المكلف محصورة في أربعة قواعد تم تناولها في البحث.

**الخلاصة**: إبراز الجانب النظري في الجانب التطبيقي المعاصر في عدد من التطبيقات، وهي: التورق العكسي، والقتل الرحيم، والتعامل في الشركة المتناقصة مع المدين وقلب الدين، وعدم استخدام المخدر في العمليات الجراحية.

**الكلمات الدالة:** قواعد، مقاصد، المكلفون، معاصرة.

**المُقدّمة**

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، الحمدُ لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملءَ السمواتِ وملءَ الأراضين ، والصلاة والسلام على خيرِ البرية، ومعلمِ البشرية، أشرفِ الخلق سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعه وسار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:

فالناظر في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يجد الكثير من النصوص الشرعية التي تبين مراعاة الشارع الحكيم لقصد المكلف، ولما لقصد المكلف من أهمية كبيرة في الحكم على أفعالة بالصحة أو البطلان أو الأجر والعقاب، فالقواعد المقاصدية المتعلقة بقصد المكلف تهدف إلى تحقيق متطلبات الاجتهاد الصحيح الموافق لشرع الله ، وكفالة المصالح المشروعة من الأحكام والتكاليف كما ارتضاها الشارع سبحانه وتعالى، ففهم مقاصد المكلفين ومقاصد الشارع من التكاليف الشرعية ضروري جدا لممارسة الاجتهاد بشكله الصحيح ؛ من هنا جاءت هذه الدراسة لتبرز الأثر المهم للقواعد المقاصدية المتعلقة بقصد المكلف، وبيان لما هذه القواعد من تأثير على الحكم الشرعي لكثير من التطبيقات والقضايا الفقهية المعاصرة .

**مشكلة الدراسة:**

لقد جاءت هذه الدراسة لتجيب عن التساؤلات المحورية التالية:

أولاً : ما حقيقة القواعد المقاصدية المتعلقة بقصد المكلف؟

**ثانياً** : ما الأدلة الشرعية الدالة على حجية الاستدلال بقصد المكلف؟

ثالثاً: ما الضابط الحاكم على قصد المكلف؟

رابعاً : ما القواعد المقاصدية المتعلقة بقصد المكلف ؟

خامساً : ما الآثار المترتبة على العمل بالقواعد المقاصدية المتعلقة بقصد المكلف في القضايا المعاصرة ؟

**حدود الدراسة :**

أقتصرت الدراسة على إبراز الجانب النظري المتعلق بالقواعد المقاصدية في الجانب التطبيقي لبعض القضايا المعاصرة التي رُوعيَ فيها النظر إلى القواعد المقاصدية المتعلقة بقصد المكلف.

**أهداف الدراسة :**

يهدف البحث إلى :

أولاً : بيان حقيقة القواعد المقاصدية المتعلقة بقصد المكلف.

**ثانياً** : بيان الأدلة الشرعية الدالة على حجية الاستدلال بقصد المكلف .

ثالثاً: بيان الضابط الحاكم على قصد المكلف.

رابعاً : بيان القواعد المقاصدية المتعلقة بقصد المكلف.

خامساً : بيان الآثار المترتبة على العمل بالقواعد المقاصدية المتعلقة بقصد المكلف في القضايا المعاصرة .

**الدراسات السابقة**

بعد إطلاعي على بيانات الرسائل الجامعية والبحوث الإسلامية ، وبعض المواقع المهتمة بالرسائل الجامعية على شبكة المعلومات العالمية كدار المنظومة وغيرها فلم أجد من بحث ودرس هذه القاعدة بحثاً فقهياً مؤصلاً مستقلا ، ومن الدراسات السابقة التي تحدثت عن القواعد المقاصدية ما يلي :

أ- **القواعد المقاصدية المتعلقة بالوسائل وتطبيقاتها في العمل الخيري والإنساني**، محمد علي بيود ، ذكر الباحث عدد من القواعد المتعلقة بالوسائل، وكان التطبيق خاص بالعمل الخيري .

**وجه الاختلاف** : في بحثي قمت بذكر قواعد مقاصدية مغايرة لما ذكر في الدراسة السابقة، وكانت محصورة ومتعلقة بقصد المكلف ، ومبرز لها في قضايا معاصرة في مختلف الجوانب الفقهية بعيدة عن العمل الخيري والإنساني .

**وجه الاضافة العلمية**: بيان للجانب النظري ومدى تحققه في الجانب التطبيقي المعاصر من خلال بيان صورة المسألة، وبيان مدى تحقق المعنى الاجمالي للقاعدة في التطبيق، وبيان لمدة تحقق الضابط الحاكم لقصد المكلف في المسألة .

ب- **القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصلحة والمفسدة وتطبيقاتها الدعوية عند الإمام الشاطبي** ، محمد فهد عبيد الحربي، ذكر الباحث عدد من القواعد المتعلقة بالمصالح والمفاسد عند الامام الشاطبي ، وكان التطبيق خاص بالجانب الدعوي، وذكر أهمية علم المقاصد للدعاة، وأنه سبيل للبعد عن الانحرافات الفكرية والمنهجية، وأن ضبط القواعد المقاصدية معين لترتيب الأولويات وتحقيق التوازن وتقديم الأهم على المهم.

**وجه الاختلاف** : في بحثي قمت بذكر قواعد مقاصدية مغايرة لما ذكر في الدراسة السابقة وكانت محصورة ومتعلقة بقصد المكلف ، ومبرز لها في قضايا معاصرة في مختلف الجوانب الفقهية .

**وجه الإضافة العلمية** : بيان للجانب النظري ، ومدى تحققه في الجانب التطبيقي المعاصر، من خلال بيان صورة المسألة، وبيان مدى تحقق المعنى الاجمالي للقاعدة في التطبيق، وبيان لمدة تحقق الضابط الحاكم لقصد المكلف في المسألة .

ت- **القواعد المقاصدية ودورها في الترجيح بين المصالح والفاسد في أحكام النوازل التي لا نص فيها** ، عبد القادر عمامرة وغالية مخناش ، ذكر الباحثان عدد من القواعد المتعلقة بالترجيح بين أحكام المصالح المتفاوتة ، وبين المفاسد المتفاوتة ، وبين المصالح والمفاسد المتعارضة.

**وجه الاختلاف** : في بحثي قمت بذكر قواعد مقاصدية مغايرة لما ذكر في الدراسة السابقة وكانت محصورة ومتعلقة بقصد المكلف ، أما دراستهما فكانت متعلقة بالقواعد المقاصدية المتعلقة بتعارض المصالح مع بعضها وتعارض المفاسد مع بعضها وتعارض المصالح والمفاسد مع بعضها .

**وجه الإضافة العلمية**: بيان للجانب النظري ، ومدى تحققه في الجانب التطبيقي المعاصر ، من خلال بيان صورة المسألة ، وبيان مدى تحقق المعنى الاجمالي للقاعدة في التطبيق، وبيان لمدة تحقق الضابط الحاكم لقصد المكلف في المسألة .

ث- **مقاصد المكلفين و آثارها دراسة مقارنة** ، د. أسامة عدنان الغنميين، ذكر الباحث مفهوم مقاصد المكلف وأقسامها وأدلة إثباتها وأهميتها، وبين آثار مقاصد المكلفين، وبين علم المكلف بمقاصد التشريع وطرق الكشف عن مقاصد المكلفين .

**وجه الاختلاف** : في بحثي قمت بذكر قواعد مقاصدية لم يتم ذكرها نهاية في الدراسة السابقة، وكانت محصورة ومتعلقة بقصد المكلف، وكانت الدراسة السابقة خالية من التطبيقات المعاصرة وخالية من القواعد المقاصدية التي تم ذكرها في دراستي.

**وجه الاضافة العلمية** :بيان للجانب النظري ، ومدى تحققه في الجانب التطبيقي المعاصر، من خلال بيان صورة المسألة ، وبيان مدى تحقق المعنى الاجمالي للقاعدة في التطبيق، وبيان لمدة تحقق الضابط الحاكم لقصد المكلف في المسألة .

**منهجية البحث :**

قدِ اعتمدتُ في دراسةِ هذا الموضوعِ المنهجَ الوصفِّي القائمَ على الاستقراءِ ، حيثُ قُمتُ بجمعِ المادةِ العلميةِ ، ثم تصنيفِها وتحليلِها وفَق أصولِ البحثِ العلميّ ؛ للوصولِ في النهايةِ إلى الحلولِ المناسبةِ التي تتفقُ ومقتضياتِ عصرنا ، ولا تُخالفُ مقاصد الشارع من تشريعه للاحكام ، متبعاً في ذلَك الآليةَ الآتيةَ :

**أولاً** : دراسة القواعد المقاصدية المتعلقة بقصد المكلف دراسة استقرائية تحليلية تطبيقية من خلال النقاط التالية:

أ- بيان معنى القاعدة الاجمالي.

ب- ذكر التطبيق المعاصر، وبيان مدى تحقق المعنى الاجمالي للقاعدة في التطبيق المعاصر المندرج تحت القاعدة .

ت- بيان مدى تحقق الضابط الحاكم على قصد المكلف في التطبيق المعاصر .

ث- ذكر أقوال العلماء المعاصرين المؤكد قولهم لمعنى القاعدة الاجمالي .

**ثانياً** : الحرص على توثيق المسائل الأصولية والمقاصدية والفقهية ، وذلكَ بعزوِها إلى مصدرِها ، مع بيانِ رقمِ الجزءِ والصفحةِ ، مع التزامِ توثيقِ الأقوالِ من كتبِ أصحابِها مباشرةً ما أمكنني ذلكَ.

**مخطط الدراسة:**

قد انتظم هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث ، وخاتمة وتوصيات بيانها كما يأتي :

**المقدمة** : وفيها ذكر لأهمية الدراسة ومشكلة الدراسة وأهداف الدراسة ومنهج الدراسة وخطة البحث .

**المبحث الأول : حقيقة القواعد المقاصدية المتعلقة بقصد المكلف ، ويحتوي على ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول : حقيقة القواعد المقاصدية باعتبارها مركبا إضافيا وباعتبارها لقبا

المطلب الثاني : حقيقة مقصد المكلف باعتبارها مركبا إضافيا وباعتبارها لقبا :

المطلب الثالث : حقيقة القاعدة المقاصدية المتعلقة بقصد المكلف باعتبارها علم .

المطلب الرابع : أدلة اعتبار مقصد المكلف .

**المبحث الثاني :القواعد المقاصدية المتعلقة بقصد المكلف والضابط الحاكم لها .**

المطلب الأول : قاعدة : ( المقاصد أرواح الأعمال).

المطلب الثاني : قاعدة : (من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له، فعمله باطل )

المطلب الثالث : قاعدة : ( القصد إلى المشقة باطل)

المطلب الرابع : قاعدة : ( من سلك إلى مصلحة، غير طريقها المشروع، فهو ساع في ضد تلك المصلحة)

المطلب الخامس : الضابط الحاكم لقصد المكلف

**المبحث الثالث : التطبيقات المعاصرة للقواعد الاصولية المتعلقة بقصد المكلف .**

المطلب الأول : قاعدة : " المقاصد أرواح الأعمال " مسألة : ( التورق العكسي)

المطلب الثاني : قاعدة : من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له، فعمله باطل - مسألة ( التعامل في الشركة المتناقصة مع المدين العاجز عن السداد وقلب الدين ).

المطلب الثالث : قاعدة:( القصد إلى المشقة باطل) مسألة(إجراء عملية جراحية ضرورية دون استخدام البنج)

المطلب الرابع: قاعدة: ( من سلك إلى مصلحة، غير طريقها المشروع، فهو ساع في ضد تلك المصلحة) مسألة ( القتل الرحيم أو موت الرحمة)

**الخاتمة وتضمنت أهم النتائج والتوصيات .**

**المبحث الأول**

**حقيقة القواعد المقاصدية المتعلقة بقصد المكلف**

يتضمن هذا المبحث أربعة مطالب في المطلب الأول : حقيقة القواعد المقاصدية باعتبارها مركبا إضافيا وباعتبارها لقبا ، والمطلب الثاني : بيان لحقيقة مقصد المكلف باعتبارها مركبا إضافيا وباعتبارها لقبا والمطلب الثالث : حقيقة القاعدة المقاصدية المتعلقة بقصد المكلف باعتبارها علم ، والمطلب الرابع : أدلة اعتبار مقصد المكلف ، بيانها كما يلي :

**المطلب الأول : حقيقة القواعد المقاصدية باعتبارها مركبا إضافيا وباعتبارها لقبا**

**الفرع الأول : حقيقة القاعدة :**

**أولاً: حقيقة القاعدة في اللغة :**

القاعدة مشتقة من قَعَد القاف والعين والدال والجمع قواعد، (ابن فارس ، 2002 ، ص 90 ) ولقد تعددت استخدامات القاعدة في اللغة بأكثر من معنى ، ومن هذه المعاني على سبيل المثال لا على سبيل الحصر منها ما يلي :

الأساس والأصول والاستقرار والثبات :

يقول ابن منظور: " والقَواعِدُ الأساس وقواعِد البيت أساسه وفي قوله تعالى : **(وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ 127 رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ)** ، (البقرة ، 127 – 128 )، "ويقال قواعد السحاب أُصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء، وقيل أَراد بالقواعد ما اعترض منها وسَفَل تشبيهاً بقواعد البناء"( ابن منظور ،1993، ص 357)

**ثانياً : حقيقة القاعدة في الاصطلاح :**

تعددت المعاني الاصطلاحية لكلمة القاعدة، ولكن معظمها يتفق على أنها:" قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها عند تعرف أحكامها "، ( سانو ، 2000 ، ص 327 ) ، وعبارة أخرى :" حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منها " ( ابن نجيم ، 1985 ، ص 1: 6 ) ، وعرفها علي أحمد الندوي بأنها: " حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها". ( الندوي ، 1997 ، ص 35 )

يتبين مما سبق أن هذه التعريفات لا تتعلق بعلم محدد ومخصص ، بل هذه التعريفات تصلح لكل علم فيه قواعد، سواء كانت قواعد أصولية أو فقهية أو طبية أو نحوية وغيرها من العلوم الأخرى ، ويتبين مما سبق أيضاً أن القاعدة هي قضية كلية أي أن المحكوم فيها يكون على كافة أفرادها ، وليس المراد بها الموضوع الكلي، فالقاعدة لا بد أن تشمل كل ما يدخل من الأفراد. ( جابر ، 2017 ، ص 49 )

**الفرع الثاني : حقيقة المقاصد**

**أولاً : حقيقة المقاصد في اللغة :** "(قَصَدَ) الْقَافُ وَالصَّادُ وَالدَّالُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ، يَدُلُّ أَحَدُهَا عَلَى إِتْيَانِ شَيْءٍ وَأَمِّهِ ، فَالْأَصْلُ: قَصَدْتُهُ قَصْدًا وَمَقْصَدًا. وَمِنَ الْبَابِ: أَقْصَدَهُ السَّهْمُ، إِذَا أَصَابَهُ فَقُتِلَ مَكَانَهُ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَنْهُ، (ابن فارس ،2002 ، ص 5:95 ) وقيل : الْقَصْدُ إِتْيَانُ الشَّيْءِ ،

وَ(قَصَدَ) قَصْدَهُ أَيْ نَحَا نَحْوَهُ ( الرازي ، 1999، ص 254).فالقصد في اللغة يدور حول معنى التوجه والإرادة .

**ثانياً : حقيقة المقاصد في الاصطلاح :**

تعددت تعريفات العلماء المعاصرين للمقاصد ومن أشهرها ما يلي :

تعريف بن بيه بأنها " ما يقصد الشارع بشرع الحكم، أو هي مراد الحق سبحانه وتعالى من الخلق ، وهو الذي تجليه العقول من نصوص الشرع، فيتداخل مع العلل والأسباب والحكم ، وبخاصة عند من يرى -كالرازي- العللَ مجردَ أمارات وعلامات، وليست حِكَمًا وغاياتٍ. ( بن بيه ، 2006 ، ص 14)

وعرفها نور الدين الخادمي بقوله : "المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية ، وهي تتجمع ضمن هدف واحد،هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين " ( الخادمي ، 2001، ص 17 ) ،وعرفها الريسوني بقوله :" هي: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد "( الريسوني ، 1992، ص 7 ) ، وعرفها علال الفاسي بقوله:" الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها "( الفاسي ،2002 ، ص 3 ).

يفهم من هذه التعريفات أن المقاصد بمعنى الهدف الذي وجدت الشريعة من أجل تحقيقه لمصالح العباد في الدنيا والآخرة .(دودين ،2023 ، 16 )

يظهر جليا من خلال التعريفات أنها تدل على الغاية والمنافع والمصالح المقصودة التي أرادها الشارع سبحانه وتعالى من كل حكم تم تشريعة.

**الفرع الثالث : حقيقة القاعدة المقاصدية باعتبارها لقبا :**

قام بتعريفها الدكتور محمد عثمان شبير بقوله:"هي قضية كلية تعبرعن إرادة الشارع من تشريع الأحكام، وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية( شبير،2007،ص31) ،وهو من أفضل التعريفات للقاعدة المقاصدية؛ فكان جامعا لكل تقسيمات المقاصد ومانعا لغيره من الدخول فيه .

ومن خلال تعريف القاعدة المقاصدية تظهر العلاقة بينها وبين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية ، بأن جميعها قضايا كلية ولكن موضوعها مختلف ، فالقاعدة المقاصدية متعلقة بمقاصد الشارع والمكلفين وأثرها على الأحكام الشرعية ، أما القاعدة الفقهية فموضوعها أفعال المكلفين ، وأما القواعد الأصولية فموضوعها الدليل الشرعي وطرائق فهم النصوص الشرعية .

**المطلب الثاني :حقيقة مقصد المكلف باعتبارها مركبا إضافيا وبإعتبارها لقباً**

**الفرع الأول : حقيقة المكلف :**

**أولاً: حقيقة المكلف في اللغة :** الملزم بما فيه مشقة.(أبو حبيب، 1988، صفحة ص323)

**ثانياً : حقيقة المكلف في الاصطلاح :**

مَنْ بلغ سنّ الرُّشد حيث تُهَيِّئُه سِنُّه وحالُه لأن تجرى عليه أحكامُ الشرع والقانون،( أحمد ، 2008 ، صفحة 3: 1951) ، وقيل هو:" هو البالغ العاقل"( السلمي ، 2005 ،ص 69 )

**الفرع الثاني : حقيقة مقصد المكلف باعتباره لقبا :**

وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقادًا وقولًا وعملًا، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وبين ما هو ديانةً وما هو قضاءً، وبين ما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها( الخادمي ،2001، ص 71 )

**المطلب الثالث : حقيقة القاعدة المقاصدية المتعلقة بقصد المكلف باعتبارها علم**

هي قضية كلية تعبر عن المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقادًا وقولًا وعملًا، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ماهو تعبد وما هو معاملة، وبين ما هو ديانةً وما هو قضاءً، وبين ما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها.

**المطلب الرابع :أدلة اعتبار مقصد المكلف**

يقول الدكتور عمر سليمان الأشقر: " من يطالع الكتاب الكريم وسنة المصطفى المختار بتدبر وتأمل يعلم أن الدين الإسلامي عني بإصلاح مقاصد المكلفين ونياتهم عناية تفوق اهتمامه بأي مسألة أخرى، ذلك أن الأعمال تصبح مظاهر جوفاء، وصورا صماء إذا خلت من المقاصد الحقة"( الأشقر ، 1981 ، ص 61 )

**الفرع الأول : أدلة اعتبار مقصد المكلف من القرآن**

فمن النصوص القرآنية التي تتحدث عن القصد والنية بلفظ الإرادة قوله تعالى: **(مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۚ )** ، (ال عمران : 152 )، وقوله: **(وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥ)** (الكهف :28)والمتأمل في هذين النصين يدرك أن المراد بالإرادة هنا القصد والنية، والنصوص في ذلك كثيرة( الاشقر، 1981،ص 62).

والآيات القرآنية الآمرة بالاخلاص والحاثّة عليه كثيرة أيضا كقوله تعالى:**(إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ )**،( الزمر : 2)

وقوله تعالى :**(وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ)**.( البينة : 5)

وجه الدلالة من الآيتين السابقتين يقول الطبري : " وما أمر الله هؤلاء اليهود والنصارى الذين هم أهل الكتاب إلا أن يعبدوا الله مخلصين له الدين، يقول: مفردين له الطاعة، لا يخلطون طاعتهم ربهم بشرك، فأشركت اليهود بربها بقولهم إن عُزَيرا ابن الله، والنصارى بقولهم في المسيح مثل ذلك، وجحودهم نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ."( الطبري ، ص 24: 541 )

**الفرع الثاني : أدلة اعتبار مقصد المكلف من السنة**

**أولاً** : وعمدة الأحاديث النبوية الحديث الذي يرويه أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"( البخاري ، 1993، ص 1: 3 )

وجه الدلالة : يقول الغزالي : " يحتاج المطيع إلى الصبر على طاعته في ثلاث أحوال الأولى قبل الطاعة وذلك في تصحيح النية والإخلاص والصبر عن شوائب الرياء ودواعي الآفات وعقد العزم على الإخلاص والوفاء وذلك من الصبر الشديد عند من يعرف حقيقة النية والإخلاص، وآفات الرياء ومكايد النفس "( الغزالي ،ص 70:4 ) ، وقال الأشقر : " وهذا الحديث يدل على أن الأعمال لا تصح شرعا ولا تعتبر إلا بالنية، وأن النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح، وكلمة (إنما) وضعت للحصر، فهي تثبت الشيء وتنفي ما عداه، فدلالتها: أن العبادة إذا صحبتها النية صحت، وإذا لم تصحبها لم تصح، ومقتضى حق العموم فيها يوجب ألا يصح عمل من الأعمال الدينية: أقوالها وأفعالها، فرضها ونفلها، قليلها وكثيرها؛ إلا بنية. ( الأشقر ، 1981،ص64 )

**ثانياً** : عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال : ( مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). ( مسلم ، 1955، ص 523:1 ) وجه الدلالة: يقول ابو بكر العربي: " يريد بقوله: (إِيمَانًا) أن فرضه من عند الله، وأن عبادته فيه إنما هي لله تعالى إذ الأعمال كلها تحتمل أن تكون لله ولغيره، ولا عبرة بها إلا أن تكون لله على نية امتثال أمره والتقرّب إليه " ( ابن العربي ، 1992، ص 277 )

**الفرع الثالث : أدلة اعتبار مقصد المكلف من الاجماع**

إن كثيرا من الأحكام الشرعية بناها الفقهاء على مراعاة التهمة والالتفات إلى مقاصد المكلفين في أفعالهم وأقوالهم، دون الاقتصار على ظواهرها إنما هو منهج سيدنا عمر، وجمهور الصحابة - رضي الله عنهم-، بل إنهم قعدوا قواعد تفيد هذا المعنى وتؤكده،( الريسوني ،ص 84) من قبيل: (التهمة تقدح في التصرفات إجماعا من حيث الجملة)، ( القرافي ، ص 83:4 ) و(من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه) . ( السيوطي ، 1983 ،ص 152 )

**المبحث الثاني**

**القواعد المقاصدية المتعلقة بقصد المكلف والضابط الحاكم لها**

هذا المبحث يتضمن حصر لأهم القواعد المقاصدية المتعلقة بقصد المكلف والضابط الحكم لها، وتم حصرها بخمسة مطالب في كل مطلب بيان للمعنى الإجمالي للقاعدة والضابط الحكم عليها ، وبيانها كما يلي :

**المطلب الأول : بيان حقيقة قاعدة : ( المقاصد أرواح الأعمال)**.( الشاطبي ، 1997 )

**المعنى الإجمالي القاعدة:**

إن هذه الأعمال وإن خالفت قد تعتبر، فإن المقاصد أرواح الأعمال، فقد صار العمل ذا روح على الجملة، وإذا كان كذلك اعتبر، بخلاف ما إذا خالف القصد ووافق العمل، أو خالفها معًا، فإنه جسد بلا روح، فلا يصدق عليه مقتضى قوله الأعمال بالنيات لعدم النية في العمل. ( السريري ، 2015 ، ص 239:2 )

وقال الشاطبي : " أيضا إذا لم ينتفع بجسد بلا روح، كذلك لا ينتفع بروح في غير جسد، لأن الأعمال هنا قد فرضت مخالفة، فهي في حكم العدم، فبقيت النية منفردة في حكم عملي فلا اعتبار بها، وتكثر المعارضات في هذا من الجانبين، فكانت المسألة مشكلة جدا ".( الشاطبي ، 1997،ص 239:2)، فمقصد المكلف هو روح العمل ويحكم على العمل بناءً على النية .

**المطلب الثاني :بيان حقيقة قاعدة : (من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له، فعمله باطل )**( الشاطبي ، 1997،ص 28:3 )

**المعنى الاجمالي للقاعدة :**

كما ذكره الشاطبي بقوله : " كلُّ من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شُرِعت له فقد ناقض الشريعة، وكلُّ من ناقضها فعملُه في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تُشْرَع له فعملُه باطل"؛( الشاطبي ، 1997) وذلك لأنَّ "المشروعات إنما وُضِعَت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولفت بها جلب مصلحةٍ ولا درء مفسدة ( الشاطبي ، 1997 ) ، وما تقدم هو حقيقة التحُّيل وهو: تقديم عملٍ ظاهره الجواز لإبطال حُكْمٍ شرعيّ، وتحويله في الظاهر إلى حُكْمٍ آخر ( الشاطبي ، 1997) ، فالمتحِّيل في فعله يرتكب محظورين ( الشاطبي ، 1997 ، ص 106:3 ) .

الأول: أنه يقلب أحكام الأفعال ظاهراً، فيجعل الفعل المحرَّم في ظاهر الأمر جائزاً ، والثاني: أنه يهدم مقاصد الشرع من وضع تلك الأحكام، وذلك

بجعل الأفعال التي قصد بها الشرع تحقيقَ المصلحة ودرءَ المفسدة وسائلَ إلى قلب تلك الأحكام. ( الزبيدي ، 2014 ،ص 301 ) ، فابتغاء المكلف من التكاليف الشرعية ما لم تُشرع له ، يحكم على عمله بالبطلاة والرد وعدم الاعتبار، ولا يترتب عليه أي أثر من أثاره .

**المطلب الثالث : بيان حقيقة قاعدة : ( القصد إلى المشقة باطل)** ( الشاطبي ،1997، ص 222:2 )

**المعنى الإجمالي للقاعدة :**

قال الريسوني في بيانه لمعنى القاعدة : "إن المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظرا إلى عظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل ، ولهذا كان قصد المشقة قصدا باطلًا، ومضادًا لما قصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به ، وكلما كانت المشقة غير عادية وفادحة، كان القصد إليها أبلغ في البطلان ومضادة قصد الشارع "لأن الله لم يضع تعذيب النفوس سببًا للتقرب إليه، ولا لنيل ما عنده وهذا طبعًا فيما إذا كان المكلف هو الذي سعى إلى المشقة وقصد الدخول فيها، أما إذا كانت من لوازم العمل فيصح الدخول فيها، وحكمها حكم ذلك العمل، كما في مشقة الجهاد مثلًا".( الريسوني ،ص 132)

وقد ذكر الشاطبي والريسوني علة هذا الحرص الشرعي على رفع الحرج، تتلخص في أمرين" :

"أحدهما: الخوف من الإنقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى، الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد، المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف آخر تأتي في الطريق. فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلًا عنها، وقاطعًا بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء، فانقطع عنهما".( الشاطبي ، 1997، ص 230:2؛ الريسوني ، ص 132 ) .

فيظهر من خلال ما تقدم من بيان للمعنى الإجمالي أن يقصد المكلف ويتوجه إالى المشقة مرفوض ؛ لمخالفتة كثير من النصوص الشرعية الآمرة بالتخفيف والتيسير ، وأيضا قصد المشقة والحرج مخالف لمبادئ الشريعة الرافضة للمشقة والتوجه والقصد إليها .

**المطلب الرابع : بيان حقيقة قاعدة : ( من سلك إلى مصلحة، غير طريقها المشروع، فهو ساع في ضد تلك المصلحة):** ( الشاطبي ،1997،صفحة310:1 )

**المعنى الاجمالي للقاعدة :**

إن مجرد توهم المقاصد لا يجعلها شرعية؛ فالمقاصد الوهمية هي التي يُتخيَّل ويُتَوَّهم أن فيها مصلحة ومنفعة أو دفع مفسدة ومضرة، إلا أنها في الحقيقة خلاف ذلك فهي مردودة باطلة ، فالمقاصد حتى تكون معتبرة من الشارع وغير ملغاة منه، لا بد أن تستند إلى دليل من كتاب أو سنة أو قاعدة كلية منبثقة عنهما، فلا تعارِض نصاً شرعياً ولا قاعدة ثابتة شرعاً في إطار من الموازنة واعتبار المآل، أما مجرد الوهم أو الرأي غير المستند إلى النصوص والضوابط الشرعية فبهات أن يعتبر مرجعاً ودليلاً لاستخلاص الأحكام. ( الغزالي ، 1971، ص 219؛ البدوي ، 2000،ص 131 )

يقول نور الدين الخادمي: " المقاصد الشرعية كما تدل علها صفتها الشرعية هي المقاصد الثابتة بالشرع الإسلامي، أي بأدلته ونصوصه وتعاليمه وهديه، فهي مبنية على الشرع ومنضبطة بقيوده وقواعده، ومعلوم أن ميزان الحكم على أن هذا الفعل مصلحة أو مفسدة إنما هو الشرع وما يتعلق بذلك الفعل من الأدلة والقرائن والمعطيات الشرعية النصية والاجتهادية، والقول بغير هذا موقع بلا شك في القول بتحكيم العقل قبل مجيء الشرع وبعده" .( الخادمي ، 1998، ص103 )

لقد راعى الشرع المطهر أحوال العباد ومصالحهم الخاصة والعامة، وأتاح الرخص وسلك التيسير، فكان مجمل نصوصه مبنياً على قصد التخفيف، مؤسَّساً على اليسر والسماحة، كما دعا إلى ربط الأحكام بمعطيات الواقع ومراعاة الظروف، مع الأخذ بقدسية النص وتطبيق مدلولاته والاستجابة له وتطبيقه، غير أن مراعاة الشريعة لتلك الأحوال وإتاحتها لفرص التيسير لم تأذن يوماً بالخروج عن النص ومن باب الأحرى أن تناقضه، فالبديل المطروح يظل متمثلاً في الرجوع إلى النصوص ودراستها واستيعابها وفهمها واستظهار مقاصدها والتعامل مع الواقع انطلاقاً منها وبها. (مجلة البيان ، 1986، ص 222:2 )

فيظهر مما تقدم أن السير في تحقيق المصالح بغير طريقها المشروع الذي أراده الشارع سبحانه وتعالى ، هو سير محظور وممنوع ؛لأنه معارض لما أرادة الشارع وتحايل على الشارع بطرائق لم يردها الشارع لتحقيق مصالح موهومة .

**المطلب الخامس : الضابط الحاكم على اعتبارقصد المكلف: " أن يكون قصد المكلف مو افقًا لقصد التشريع "**

إن الوقوف على المقاصد العامة للشريعة نافع مفيد في جهات كثيرة، ومجالات عديدة ، فعندما يكون قصد المكلف موافقًا لقصد التشريع، في ذلك تحقيق للعبودية لله بما يريده الله ، وبمعرفة هذه المقاصد يتبين للمسلم مقدار ما حققه منها، فيزداد إيمانًا وتمسكًا بشريعته، وفي حال نقصه يعمل على استدراك ما فرَّط فيه، وتحقيق هذه المقاصد التي جُعلت سببًا للفوز في الدارين.( إبراهيم ، 2013 ، ص 500:1 )

وحاصل القول أن الاجتهاد في تحقيق مناطات الأحكام على أفعال المكلَّفين وأقوالهم يستلزم النظر في مقاصدهم من تلك التصرفات؛ لأن الأحكام

تختلف بحسب اختلاف نياتهم ومقاصدهم في الأقوال والأفعال الصادرة عنهم . ( الزبيدي،ص 302))

قال الريسوني في كتابه : " كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها، فعمله -في المناقضة- باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له، فعمله باطل ، والمطلوب من المكلف -بصفة إجمالية- أن يجعل قصده في العمل موافقًا لقصد الشارع من التشريع، فإن عامة المكلفين قد لا يعرفون -بالتفصيل- مقاصد الشارع في كثير من أحكامه وتكاليفه ، فكيف يفعلون حتى يكون قصدهم -في كل عمل- موافقًا -غير مخالف- لقصد الشارع في ذلك العمل، ويكونوا على اطمئنان من ذلك والجواب على هذا السؤال، حيث وضع أمام المكلف ثلاثة خيارات، مشروعة كلها ( الريسوني ،ص 145 ) :

أ- أن يقصد بعمله ما فهمه من قصد الشارع فيه، غير أنه لا ينبغي أن يخلو عمله هذا عن قصد التعبد، حتى لا يغفل عن الله، وحتى لا يخرج عن قصده ما قد يكون جهله من مقاصد ذلك التكليف.

ب- أن يقصد ما عسى أن يكون الشارع قصده، من غير تحديد وهذا أشمل وأكمل من سابقه.

ت- أن يقصد مجرد امتثال أمر الشارع، والخضوع لحكمه. وهذا أكمل وأسلم.

وهو في هذه الحالات كلها، موافق لقصد الشارع، وفي مأمن من مناقضته "( الريسوني ،ص 145)، فعملا بما ذكره الريسوني إذا خالف المكلف مقصده ما أراده الشارع سبحانه وتعالى، فقد ناقض الشريعة ، مناقضة يحكم عليها بالبطلان وعدم الاعتبار .

**المبحث الثالث**

**التطبيقات المعاصرة للقواعد الاصولية المتعلقة بقصد المكلف**

يتضمن هذا المبحث إبراز الاثر الفقهي المعاصر للقواعد المقاصدية المتعلقة بقصد المكلف ، ويتضمن أربعة مطالب في كل مطلب بيان لصورة المسألة المعاصرة، وبيان لمدى تحقق المعنى الاجمالي للقاعدة في التطبيق، وبيان لمدى تحقق الضابط الحاكم على تصرفات قصد المكلف ، وبيان راي العلماء المعاصرين في المسألة ، لذلك لا بد من الاستفتاء فالمستفتي هو من يسأل عن حكم الشرع في مسألة ؛ وذلك ليشمل كل سائل عن حكم الشارع ، ولو كان فقيها عالما ، ما دام أنه أحتاج إلى سؤال من هو أعلم منه .(الحليبي ، 2017، 91) وبيانها كما يلي :

**المطلب الأول: قاعدة : " المقاصد أرواح الأعمال " مسألة :( التورق العكسي)**

ويحتوي على أربعة فروع بيانها كما يلي :

**الفرع الأول : صورة المسألة**

يقوم العميل بتسليم المصرف الإسلامي مبلغًا معينًا من المال كمائة ألف، ويُوكل المصرف في شراء سلعة محددة بذلك المبلغ، فيشتريها المصرف من الأسواق الدولية، ومن ثم يقوم الوكيل (المصرف) ببيعها لنفسه بثمن مؤجل، وبهامش ربح يتم الاتفاق عليه بين المصرف والعميل، قد يصل إلى مائة وعشرة آلاف.( الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، 2014)

وقيل: صورة التورّق العكسي هي صورة التورّق المنظَّم نفسها مع كون المستورِق هو المؤسسة والمموّل هو العميل.( قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، 2009 ) ، ويظهر من خلال ما تقدم أن التورق العكسي من المشتقات المالية ؛ لكون قيمها مشتقة من شيء آخر ، أي أنها ليست ذات قيمة سوقية في الأصل ، ولكن عُمد إلى ما هو ذو قيمة سوقية ، فاشتقت منه أشياء صير الى بيعها وتداولها ، فكان لها قيمة . (أبو زيد ، 2014، 4) ، وهنا اشتق التورق العكسي من التورق القديم المعروف للعلماء القدامى .

**الفرع الثاني : مدى تحقق المعنى الاجمالي للقاعدة في التطبيق**

المعنى الاجمالي للقاعدة متحقق ؛ فهي معاملة جسد بلا روح فالمتورِّق -هنا- لا همَّ له غير السيولة النقدية ، وموضوع السلعة إنما كان فقط للتحايل، فالمحصِّلة بالنسبة للمتورّق في هذه المعاملة أنه أخذ من البنك مبلغاً وهو (ثمن السلعة بعد بيعها حالًّا) وسيردُّه أكبرَ من ذلك (ثمن السلعة التي اتفق أن يشتريها من البنك آجلا) ، وهذا حقيقة الربا وأحد صورة( الزبيدي ، ص 560 ) ، فعملا بقول الشاطبي " إذا لم ينتفع بجسد بلا روح، كذلك لا ينتفع بروح في غير جسد، لأن الأعمال هنا قد فرضت مخالفة، فهي في حكم العدم وهي هنا في التورق العكسي مخالفة ، وقصد المتورق هو السيولة والحصول على النقد لا غير"( الشاطبي ، 1997، ص 260:2 ؛ السريري ، ص 239:2 )

**الفرع الثالث: مدى تحقق الضابط الحاكم على قصد المكلف**

إن الضابط الحاكم على قصد المكلف متحقق في المسألة ؛ فمن ضوابط الاجتهاد في تحقيق المناط اعتبار مقاصد المكلَّفين ، والنظر في حقائق العقود لامسمياتها أو أشكالها الصورية، وقد راعى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي هذا الضابط في تحقيق مناط التحريم في عقود التورق العكسي ، وذلك بناءً على اختلاف حقيقته عن التورّق المباح عند الفقهاء بشروطه حيث ورد في القرار( قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ، صفحة 320 ) ما نصُّه: -في سياق ذكر تعليل الحُكْم بعدم جواز التورّق العكسي والتورق المصرفي المنظم -" أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويلٍ نقديٍّ بزيادةٍ لما سُمِّيَ بالمستورِق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صوريةٌ في معظم أحوالها، هدفَ البنكُ

من إجرائها أن تعود عليه بزيادةٍ على ما قدَّم من تمويل "( الزبيدي ، ص 564 ) .

**الفرع الرابع : رأي العلماء المعاصرين في المسألة**

عملا بمعنى القاعدة والضابط الحاكم على قصد المكلف ذهب المجمع الفقهي الاسلامي( قرار المجمع الفقهي الإسلامي،2003 )، وهيئة الرقابة الشرعية للبنك العربي الإسلامي الدولي( فتوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك العربي الإسلامي، التورق العكسي) ، إلى عدم جواز التورق العكسي ، وبيان ما استدلوا به ونقلوه ما يلي :

**أولاً: واستدل مجمع الفقه الاسلامي على تحريم التورق العكسي بما يلي:** (قرار المجمع الفقهي الإسلامي ،2003)

- إن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها، فتأخذ حكمها.
- إن هذه المعاملة تدخل في مفهوم التورق المصرفي المنظم، فما علل به منع التورق المصرفي المنظم من علل توجد في هذه المعاملة.
- التورق العكسي يتضمن معاملة: "الوديعة لأجل" التي تدخل في مفهوم المبدأ الفقهي: " كل قرض جرّ نفعًا فهو ربا"( الوراني ، 1987 ، ص 403:2) ، فالفائدة المأخوذة عليه في الحقيقة هي ربا محرم شرعًا.
- التورق العكسي يتضمن أن يبيع الوكيل لنفسه، وهو ممنوع شرعًا.
- إن ممارسة التورق العكسي قد يجر إلى صبغ بعض المعاملات الربوية بالصبغة الإسلامية، أو الشرعية.

**ثانياً : فتوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك العربي الإسلامي الدولي في الأردن:**

" المرابحة المصرفية المنظمة، أو المرابحة المصرفية العادية، أو المعاكسة هي نوع من أنواع الحيل الربوية التي ترى الهيئة عدم اعتمادها أسلوباً من أساليب التمويل المصرفي الإسلامي"( فتوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك العربي الإسلامي) ، فلا يجوز التورقان (المنظَّم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين المموِّل والمستورِق، صراحةً أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو رِبا" ( قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي ،2009)

**المطلب الثاني : قاعدة : ( من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له، فعمله باطل)، مسألة ( التعامل في الشركة المتناقصة مع المدين العاجز عن السداد وقلب الدين)**، ويحتوي على أربعة فروع :

**الفرع الأول : صورة المسألة :**

من صورها:إنه متى تعثر العميل في سداد بعض الأقساط ، وتراكمت عليه مبالغ مالية للمصرف، يقوم المصرف بعرض تمويل جديد كالمشاركة المتناقصة ، بحيث يسدد بهذه المعاملة الجديدة الدين القديم الذي للمصرف عليه خروجا من المشكلة ، حتى لا يرفع المصرف شكوى على العميل.(بوحجله ، 2022 ، ص 17 ؛ عبد اللطيف ، 1979، ص 59:7 ؛ التويجري ،2009، ص 476:3 ؛ التويجري ، 2010 ، ص 727 )

**الفرع الثاني : مدى تحقق المعنى الاجمالي للقاعدة في التطبيق**

المعنى الاجمالي للقاعدة متحقق في المسألة ؛ كلُّ من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شُرِعت له فقد ناقض الشريعة وهنا في قلب الدين مناقضة لتكاليف الشارع سبحانه ، وكلُّ من ناقضها فعملُه في المناقضة باطل وغير مشروع ، فمن ابتغى في التعامل بالشركة المتناقصة مع المدين العاجز عند السداد قلب الدين فعملُه باطل"؛ وذلك لأنَّ "المشروعات إنما وُضِعَت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد وهنا هو جلب مفاسد لأنه ربا صريح وبيع دين بدين ، فهو مخالف فلم يكن في قلب الدين جلب مصلحةٍ ولا درء مفسدة ، فقلب الدين هو تحُّيل وهو: تقديم عملٍ ظاهر الجواز لإبطال حُكْمٍ شرعيّ، وتحويله في الظاهر إلى حُكْمٍ آخر ( الشاطبي ، 1997 ) ، فالمتحِّيل في فعله يرتكب محظورين (الشاطبي ، 1997)الأول: أنه يقلب أحكام الأفعال ظاهراً، فيجعل الفعل المحرَّم في ظاهر الأمر جائزاً، فقلب الدين بهذه الصيغة يراد بها أخذ الفائدة الربوية بصورة البيع المشروع ، والثاني: أنه يهدم مقاصد الشرع من وضع تلك الأحكام، وذلك بجعل الأفعال التي قصد بها الشرع تحقيقَ المصلحة ودرءَ المفسدة وسائلَ إلى قلب تلك الأحكام.( الزبيدي ، ص 301 )، فقلب الدين من ربا الجاهلية القديمة ؛ تربي أو تقضي ، فهذه الصيغة تحايل على الربا ، لأن مآلها أن يزيد الدين بزيادة الأجل. ( الخلوفي ، 2015 ، ص439-440)

**مدى تحقق الضابط الحاكم على قصد المكلف في التطبيق**

إن الضابط الحاكم على قصد المكلف متحقق في المسألة؛ فمن ضوابط الاجتهاد في تحقيق المناط اعتبار مقاصد المكلَّفين ، والنظر في حقائق العقود لامسمياتها أو أشكالها الصورية ، فكل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة وهنا تم ابتغاء ما لم ترده الشريعة فهو بيع دين بدين ، وكل من ناقض ما شرعت له التكاليف، فعمله في المناقضة باطل، فواقع هذه الصيغة يجعل الفعل المحرَّم في ظاهر الأمر جائزاً فقلب الدين بهذه الصيغة يراد بها أخذ الفائدة الربوية بصورة البيع والمشاركة المشروعة ، وبهذا يهدم مقاصد الشرع من وضع تلك الأحكام، وذلك بجعل الأفعال التي قصد بها الشرع تحقيقَ المصلحة ودرءَ المفسدة وسائلَ إلى قلب تلك الأحكام.(الزبيدي ، ص 301 )

فقلب الدين من ربا الجاهلية القديمة ؛ تربي أو تقضي ، فهذه الصيغة تحايل على الربا ، لأن مآلها أن يزيد الدين بزيادة الأجل. ( الخلوفي ، 2015، ص 440)

**الفرع الرابع : رأي العلماء المعاصرين في المسألة**

عملا بمعنى القاعدة والضابط الحاكم على قصد المكلف ذهب اللجنة الدائمة للافتاء "(فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى ، ص 330:13 )، والشيخ صالح الفوزان ( الفوزان ، 2002 ، ص 41:2 ) ، والشيخ التويجري ( التويجري ، 2010 ، ص 291:2 ) ، إلى حرمة التعامل في الشركة المتناقصة مع المدين العاجز عن السداد وقلب الدين ، وبيان ما نقل عنهم كما يلي :

**من فتاوى اللجنة الدائمة للافتاء:** " قلب الدين على المعسر، وهذا هو ربا الجاهلية، فيكون للرجل على الرجل مال مؤجل، فإذا حل قال له صاحب الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربي، فإن قضاه وإلا زاد الدائن في الأجل وزاد في الدين مقابل التأجيل، فيتضاعف الدين في ذمة المدين ".( فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى ،ص 330:13 )

**قال التويجري:"** وكل حيلة يتوسل بها إلى ترك واجب أو فعل محرم فهي حرام: كالحيل على قلب الدَّين على المدين، كأن يدينه مرة أخرى ليوفيه ، وهذا هو أصل الربا في الجاهلية، فحرمه الله عز وجل، وأوجب إنظار المعسر، ورغَّب في الإحسان إليه، وهو أخطر أنواع الربا؛ لعظيم ضرره، وشدة عقوبته، وقد اجتمع فيه الربا بأنواعه: ربا النسيئة ، وربا القرض، وربا الفضل."( التويجري ،2010 ، ص 291:2 )

**وقال صالح الفوزان** : " من المعاملات الربوية المعاصرة قلب الدين على المعسر: إذا حل ولم يكن عنده سداد؛ زيد عليه الدين بكميات ونسبة معينة حسب التأخير، وهذا هو ربا الجاهلية، وهو حرام بإجماع المسلمين ، وقال الله تعالى: **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ 278 فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ 279)** (البقرة : 278-279)،ففي هذه الآيات الكريمة جملة تهديدات عن تعاطي هذا النوع من الربا".(الفوزان، 2002،ص41:2 )

**المطلب الثالث : قاعدة:( القصد إلى المشقة باطل )- مسألة ( إجراء عملية جراحية ضرورية دون استخدام البنج )**

ويحتوي على أربعة فروع بيانها كما يلي :

**الفرع الأول: صورة المسألة :**

الحاجة إلى التخدير في الجراحة الطبية لا تخلو من ثلاث حالات: ( الشنقيطي ، 1994، ص 284 ) أهمها؛ موطن البحث أن تصل إلى مقام الضرورة: وهي الحالة التي يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية دون تخدير كما في جراحة القلب المفتوح ونحوها من أنواع الجراحة الخطيرة التي إذا لم يخدر فيها المريض فإنه سيموت أثناء الجراحة أو بعدها بقليل.

**الفرع الثاني : مدى تحقق المعنى الاجمالي للقاعدة في التطبيق**

المعنى الاجمالي للقاعدة متحقق في المسألة؛ فالمشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف، وهذا متحقق في عدم استخدام المخدر في العملية الجراحية الضرورية فحرمة الاعتداء على العقل والمساس به ، إذ المحافظة عليه واحدة من الضروريات الخمس، فتحرم كل وسيلة من شأنها الاعتداء على هذه الضرورة بإزالة الإدراك والوعي، قال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ) ( النساء : 43) ،فحرم الشارع الخمر؛ بل وكل ما من شأنه الإسكار، وذلك لأن المسكر يذهب العقل والوعي ، وقصد المشقة هنا في حال إجراء العملية الضرورية قصدا باطلًا، ومضادًا لما قصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به ،الذي يستثني العمليات الضرورية ويوجب على المكلف استخدام المخدر للمحافظة على النفس وتقديمها على مقصد حفظ العقل، وكلما كانت المشقة غير عادية وفادحة كما هو في العمليات الجراحية الضرورية ، كان القصد إليها أبلغ في البطلان ومضادة قصد الشارع؛ "لأن الله لم يضع تعذيب النفوس سببًا للتقرب إليه فعدم استخدام المخدر تعذيب للنفس وإهلاك لها ، وهذا طبعًا فيما إذا كان المكلف هو الذي سعى إلى المشقة وقصد الدخول فيها وهو هنا تعمد عدم استخدام المخدر للحصول على الأجر والثواب نظرا لوجود مشقة من إجراء العملية بلا مخدر ". ( الريسوني ، ص 132 )

**الفرع الثالث: مدى تحقق الضابط الحاكم على قصد المكلف في التطبيق**

الضابط متحقق في مسألة عدم استخدام المخدر في العمليات الجراحية الضرورية ؛ فالاجتهاد في تحقيق مناطات الأحكام على أفعال المكلَّفين وأقوالهم يستلزم النظر في مقاصدهم من تلك التصرفات؛ لأن الأحكام تختلف بحسب اختلاف نياتهم ومقاصدهم في الأقوال والأفعال الصادرة عنهم( الزبيدي ، ص302 ) ، فمقاصدهم في اللجوء الى عدم استخدام المخدر، مصالح وهمية معارضة لمقاصد الشريعة والنصوص الشرعية التي تراعي مقصد حفظ النفس وتوجب ارتكاب المحظور في حال الضرورة ، وتدرأ عنه كل ما يلحق به من أضرار ، وتقدمه على مقصد حفظ العقل المتمثل بعدم استخدام المخدر المذهب للعقل، فكل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وهنا عدم استخدام المخدر مناقض للشريعة، وكل من ناقضها، فعمله باطل.

**الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين في المسألة**

عملا بمعنى القاعدة والضابط الحاكم على قصد المكلف ذهب عدد من العلماء بيانهم كما يلي :

**أولاً: مجموعة علماء** :( د.عَبد الله بن محمد الطيّار، أ.د.عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى)،( الطيار، ص 151:12) الى وجوب استخدام المخدر في العمليات الضرورية، وبيان ما نقل عنهم كما يلي:

" إن الأصل في التخدير المنع إلا إذا دعت له الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، فيجب منه المقدار الذي يندفع به الضرر ويتحقق معه المقصود ". ( الطيار ، ص 151:12 )

**ثانياً : الموسوعة الميسرة :**

الحكم الشرعي لما سبق في صورة المسألة يكون كما يلي: ( الموسوعة الميسرة في فقه القصايا المعاصرة )

التخدير في الأصل حرام شرعا؛ لأنه يعطل العقل الذي هو مناط التكليف، فيمنع قياسا على الخمر، لكن يجوز للتداوي عند الضرورة أو الحاجة كما يلي : في حالة الضرورة يجوز استعمال المخدر تخريجا على القاعدة الشرعية: (الضرورات تبيح المحظورات)( السبكي ، 1991، ص45:1 ) ، وفي حالة الحاجة يجوز استعمال التخدير تخريجا على القاعدة الشرعية: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ). (ابن نجيم ،1999، ص78 )

**المطلب الرابع : قاعدة:( من سلك إلى مصلحة، غير طريقها المشروع، فهو ساع في ضد تلك المصلحة) مسألة (القتل الرحيم أو موت الرحمة)**، ويحتوي على أربعة فروع بيانها كما يلي :

**الفرع الأول : صورة المسألة**

هو الموت السهل أو الرحيم، أو الموت الهادئ دون ألم، أو بمعنى آخر هو تيسير موت الشخص الميئوس من شفائه، وهو في انتظار موته المحقق لا يتحمل الألم، فيلح على الطبيب المعالج إنهاء حياته بطريقة خالية من الألم ، ويعرف موت الرحمة من الناحية القانونية تحت اصطلاح (قتل الرحمة)، وهو فعل أو ممارسة ما يسهل موت الأشخاص الذين يعانون من أمراض مستعصية من شفائها فهو: (القتل بدافع الشفقة أو الرحمة)؛ لتخليص مريض لا يرجى شفاؤه من آلامه المبرحة التي لا تطاق.( الطيار ، 2012، ص 144:12 )

**الفرع الثاني : مدى تحقق المعنى الاجمالي للقاعدة في التطبيق**

إن المعنى الاجمالي للتطبيق متحقق في المسألة ؛ فإن مجرد توهم المقاصد لا يجعلها شرعية؛ فالمقاصد الوهمية هي التي يُتخيَّل ويُتَوَّهم أن فيها مصلحة ومنفعة أو دفع مفسدة ومضرة، إلا أنها في الحقيقة خلاف ذلك؛ فهي مردودة باطلة، وهذه المصالح الوهمية المتمثلة بالاقدام على ما يسمى بالقتل الرحيم هي مصالح وهمية فمن هذه المصالح رغبة المريض بإنهاء الألم الذي يشعر به فيقبل على القتل الرحيم، وهذا مخالف لكل النصوص الشرعية الآمرة بالتداوي كما ورد عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم- ، وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ ..... قَالَ: فَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ، فَسَأَلُوهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَتَدَاوَى؟ قَالَ: " نَعَمْ، تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ "( ابن حنبل ، 2001، ص 395:30 ؛ الترمذي ، 1996 ، ص 561:3 ) ، ومن المصالح الوهمية أيضا رغبة أولياء المريض في القتل الرحيم لتخليص المريض من الألم رحمة به فرغبة باراحته من الالام الجسدية والنفسية له من الألم ولهم من مرافقته وعناء الرعاية به ، بسبب عدم الجدوى في العلاج ، وأيضا من المصالح الوهمية التي استخدمت بطريقها غير المشروع هو الاقبال على القتل الرحيم بسبب التكاليف الباهظة في العلاج وهذا معارض لمقاصد الشريعة والنصوص الشرعية التي تراعي مقصد حفظ النفس وتدرأ كل ما يلحق به من أضرار، وتقدمه على مقصد حفظ المال المتمثل بدفع التكاليف المالية، فالاقبال على القتل الرحيم من أجل المال هو تقديم لمقصد المال على النفس، وهو ما يعارض مقاصد الشارع سبحانه وتعالى .

فالمقاصد حتى تكون معتبرة من الشارع وغير ملغاة منه، لا بد أن تستند إلى دليل من كتاب أو سنة وفي هذه المسألة القتل الرحيم لا يتفق مع النصوص الشرعية ولا مع القواعد العامة ، والقتل الرحيم هنا هو مجرد وهم ورأي غير مستند إلى نصوص وضوابط شرعية ، لذلك هو لاغي ولا يعتبر لانه سلك في الوصول لمصلحه ليس في طريقها المشروع .

**الفرع الثالث : مدى تحقق الضابط الحاكم على قصد المكلف في التطبيق**

الضابط متحقق في مسألة القتل الرحيم ؛ فالاجتهاد في تحقيق مناطات الأحكام على أفعال المكلَّفين وأقوالهم يستلزم النظر في مقاصدهم من تلك التصرفات؛ لأن الأحكام تختلف بحسب اختلاف نياتهم ومقاصدهم في الأقوال والأفعال الصادرة عنهم،( الزبيدي ، ص302 ) فمقاصدهم في اللجوء إلى القتل الرحيم تقوم على مصالح وهمية، متمثلة برغبة أولياء المريض في القتل الرحيم لتخليص المريض من الألم رحمة به فرغبة باراحته من الالام الجسدية والنفسية له من الألم ولهم من مرافقته وعناء الرعاية به ، بسبب عدم الجدوى في العلاج ، وأيضا بسبب التكاليف الباهظة في العلاج وهذا معارض لمقاصد الشريعة والنصوص الشرعية التي تراعي مقصد حفظ النفس، وتدرأ كل ما يلحق به من أضرار وتقدمه على مقصد حفظ المال المتمثل بدفع التكاليف المالية .

**الفرع الرابع : رأي العلماء المعاصرين في المسألة**

عملا بمعنى القاعدة والضابط الحاكم على قصد المكلف ذهب المجمع الفقهي الاسلامي "(مجلة مجمع الفقه الإسلامي 2017 ، ص67) ، والشيخ التويجري،( التويجري ، 2010 ، ص39:5) ،إلى حرمة القتل الرحيم بأي حال من الأحوال ، وبيان ما نقل عنهم كما يلي :

**أولاً: قرار المجمع الفقهي الاسلامي :**

قرر المجمع الفقهي الإسلامي( مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،2017، ص 67 ) في دورته السابعة المنعقدة بجدة رفضه بشدة لما يسمى (قتل الرحمة)، بأي حال من الأحوال، وأن العلاج في الحالات الميئوس منها يخضع للتداوي والعلاج، والأخذ بالأسباب التي أودعها الله عز وجل في الكون ، ولا يجوز شرعًا اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله .( مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،2017، ص 67 )

**ثانياً : رأي التويجري**

قال : " إذا كان المريض ميئوساً من علاجه، فلا يجوز لأحد أن يعطيه إبرة تقضي على حياته ليرتاح من عذاب المرض ، والبعض يسمي هذا قتل الرحمة، وهو في الحقيقة ظلم وعدوان، وقتل عمد فيه القصاص ، ومثل ذلك حقن المواد السامة في جسم المجنون أو المشلول ونحوهما، ليرتاح مما نزل به، ويرتاح منه أهله".( التويجري ، 2010 ، ص39:5 )

**الخاتمة**

**وتضمنت أهم النتائج والتوصيات**

**أولاً: النتائج :**

أولاً: تبين بأن حقيقة القواعد المقاصدية المتعلقة بقصد المكلف هي قضية كلية تعبر عن المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقادًا وقولًا وعملًا، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وبين ما هو ديانةً وما هو قضاءً، وبين ما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها .

**ثانياً :** تبين بأن القواعد المقاصدية المتعلقة بقصد المكلف تقوم على عدد من الأدلة من القران والسنة والاجماع.

ثالثاً : تبين بأن الضابط الحاكم على قصد المكلف هو " أن يكون قصد المكلف موافقًا لقصد التشريع "

رابعاً: تبين بأن القواعد المقاصدية المتعلقة بقصد المكلف التي تم تناولها في البحث : قاعدة : ( المقاصد أرواح الأعمال) ،و قاعدة : (من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له، فعمله باطل )، و قاعدة : ( من سلك إلى مصلحة، غير طريقها المشروع، فهو ساع في ضد تلك المصلحة) ، و قاعدة : ( القصد إلى المشقة باطل) .

خامساً : ظهر دور وأثر القواعد المقاصدية المتعلقة بقصد المكلف جليا في عدد من التطبيقات المعاصرة

**ثانياً : التوصيات :**

التوسع في البحث العلمي في جانب القواعد المقاصدية المتعلقة بقصد المكلف وتطبيقها في مجالات مختلفه معاصرة من أبواب الفقه المختلفة كصيغ الاستثمار والجنايات والأقليات الإسلامية ..

**المصادر والمراجع**


إبراهيم، م. (2013). *فقه النوازل للأقليات المسلمة. تأصيلا وتطبيقا*. (ط1) . دار اليسر.

ابن العربي، أ. (1992) . *القبس في شرح موطأ مالك بن أنس* .(ط1). دار الغرب الإسلامي.

ابن حنبل، أ. (2001). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، (ط1). مؤسسة الرسالة.

ابن فارِس، أ. (2002). *مقاييس اللغة*. (ط2). اتحاد الكتاب.

ابن منظور، م. (1993). *لسان العرب*. (ط3). دار صادر.

ابن نجيم، ز. (1999). *الْأَشْبَاهُ وَالنظَائِر عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ*، (ط1). دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن نجيم، ش. (1985). *غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر*، (ط1). دار الكتب العلمية.

الأشقر، ع. (1981). *مَقَاصد المكلفين فيمَا يتعَبد به لِرب العَالمين*. (ط1). مكتبة الفلاح.

البخاري، ع. (1993). *صحيح البخاري*. (ط5). دار ابن كثير. دار اليمامة.

البدوي، ي. (2000). *مقاصد الشريعة عند ابن تيمية*. (ط1). دار النفائس.

بن بيه ، ع . (2006) . *علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه*. (ط2 ) . مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

بوحجله، م. (2022). *نماذج من صيغ المنتجات المالية الإسلامية التي تشوبها الحيل الفقهية*. (ط1). الإبداع.

الترمذي، م. (1996). *الجامع الكبير (سنن الترمذي)*. (ط1). دار الغرب الإسلامي.

التفتازاني، س. (1990). *مختصر المعاني*. (ط1). دار الفكر.

التويجري، م. (2010). *مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة*. (ط11). دار أصداء المجتمع.
التويجري، م. (2009). *موسوعة الفقه الإسلامي*. (ط1). بيت الأفكار الدولية.
جابر، ص. (2017). القواعد الأصولية المتعلقة بالعرف وتطبيقاتها في صيغ الاستثمار الإسلامية المعاصرة. *مجلة دراسات للشريعة والقانون*، 44(1).
الخادمي، ن. (1998). *الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته*. (ط1). المحاكم الشرعية والشؤون الدينية.
الخادمي، ن. (2001). *علم المقاصد الشرعية*. (ط1). مكتبة العبيكان.
الخلوفي، ع. (2015). *الحيل الفقهية وعلاقتها بالأعمال المصرفية الإسلامية: دراسة فقهية تطبيقية في ضوء المقاصد الشرعية*. (ط1). دار كنوز اشبيليا.
الرازي، ز. (1999). *مختار الصحاح*. (ط5). المكتبة العصرية - الدار النموذجية.
الريسوني، أ. (1992). *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*. (ط2). الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
الزُّبيدي، ب. (2014). *الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي: دراسة تأصيلية تطبيقية*. (ط1). مركز تكوين للدراسات.
سانو، ق. (2000). *معجم مصطلحات أصول الفقه*. (ط1). دار الفكر.
السبكي، ت. (1991). *الأشباه والنظائر* .(ط1). دار الكتب العلمية.
السريري، م. (2015). *شرح نيل المنى في نظم الموافقات للشاطبي*. (ط1). دار الكتب العلمية.
سعدي، ج. (1988). *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا*. (ط2). دار الفكر.
السلمي، ع. (2005). *أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله*. (ط1). دار التدمرية.
السيوطي، ج. (1983). *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية* .(ط1). دار الكتب العلمية.
الشاطبي، إ. (1997). *الموافقات* .(ط1). دار ابن عفان.
شبير، م. (2007). *القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية* .(ط2). دار النفائس.
الطبري، م. (2010). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن* .(ب.ط). دار التربية والتراث.
الطيّار، ع. (2012). *الفقه الميسر* .(ط2). مدار الوطن للنشر.
عبد اللطيف، م. (1979). *فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ* .(ط1). مطبعة الحكومة.
الغزالي، م. (1971). *شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل* .(ط1). مطبعة الإرشاد.
الغزالي، م. (1997). *إحياء علوم الدين* .(ب.ط). دار المعرفة.
الفاسي، ع. (2002). *مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها* .(ب.ط). مكتبة الوحدة العربية.
الفوزان، ص. (2002). *الملخص الفقهي* .(ط1). دار العاصمة.
الفيومي، أ. (1988). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي* .(ب.ط). المكتبة العلمية.
القرافي، ش. (2000). *الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق*. (ب.ط). عالم الكتب
مختار، أ. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. (ط1). عالم الكتب.
مسلم، م. (1955). *صحيح مسلم*. (ط1). مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
الندوي، ع. (1997) . *القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها*. (ط4). دار القلم.
الوراني، ع. (1987). *المغني عن الحفظ والكتاب*. (ط1). دار الكتاب العربي.
الحليبي، ف. (2017) . حكم الاستفتاء في الأحكام الشرعية العملية. *المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الإنسانية والإدارية)*. 18(2).
دودين، ب. (2023). مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية. *مجلة العلوم الإسلامية .المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث*. تصدر عن المركز القومي للبحوث. غزة، دولة فلسطين، 6(3).
أبو زيد، ع. (2014). *التحليل الفقهي والمقاصدي للمشتقات المالية*. *مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي*. 27(3).

**REFERENCES**

Al-Ashqar, A. (1981) *The Objectives of Those in Charge regarding what is worshiped for the Lord of the Worlds*. (1st ed.). Al Falah Library.

Al-Bukhari, A. (1993*). Sahih Bukhari*. (5th edition). Dar Ibn Kathir. Dar Al-Yamamah.

Al-Badawi, Y. (2000

Al-Tirmidhi, M. (1996). *The Great Mosque* (Sunan al-Tirmidhi). (1st edition). House of the Islamic West

Al-Taftazani S. (1990*). Mukhtasar Al-Ma'ani* (1st edition). Dar Al-Fikr.

Al-Tuwaijri, M. (2010). *Summary of Islamic jurisprudence in the light of the Qur'an and Sunnah* . (11th ed.). Community Echoes House.

Al-Tuwaijri, M. (2009). *Encyclopedia of Islamic Jurisprudence* (1st ed.). House of Ideas International.

Al-Khadmi, N. (1998*). Maqasid ijtihad, its validity, its controls and its areas*. (1st edition). Sharia courts and religious affairs.

Al-Khadmi, N. (2001). *Science of Islamic Objectives*, (1st ed.). Obeikan Library.

Al-Khuloufi, A. (2015*). Jurisprudential tricks and their relationship to Islamic banking: An applied jurisprudential study in light of Sharia objectives*. (1st edition). House of Seville Treasures.

Al-Razi, Z. (1999). *Mukhtar Al-Sahah*. (5th ed.). Modern library. Model house

Al-Zubaidi, B. (2014*). Ijtihad in the field of Sharia governance: a fundamental and applied study* (1st edition). Takween Center for Studies

Al-Sabki, T. (1991). *Similarities and isotopes* (1st ed.). House of Scientific Books

Al-Sulami, A. (2005). *The principles of jurisprudence, which the jurist cannot be ignorant of*. (1st edition). House of Tadmuriya.

Al-Suyuti, J. (1983). *Similarities and counterparts in the rules and branches of Shafi'i jurisprudence*. (1st edition). Scientific Books House.

Al-Shatibi, I. (1997). *Approvals*. (1st edition). Dar Ibn Affan

Al-Tabari, M. (2010). *A comprehensive statement about the interpretation of verses of the Qur'an*. (b.i). House of Education and Heritage.

Al-Tayyar, A. (2012*). Al-Fiqh Al-Muyasar* (2nd ed.). Madar Al Watan Publishing.

Abdul Latif. M. (1979). *Fatwas and messages of His Eminence Sheikh Muhammad bin Ibrahim bin Abdul Latif Al Sheikh*. (1st edition) Government Press.

Al-Ghazali, M. (1971). *Shifa' al-Ghaleel fi Explaining Suspicion . Imagination, and Paths of Reasoning* (1st ed.). Al-Irshad Press.

Al-Ghazali, M. (1997). *Revival of Religious Sciences* (B.I). House of knowledge.

Al-Fassi, A. (2002). *The objectives and virtues of Islamic law*. (B.I). Arab Unity Library.

Al-Fawzan, P. (2002). *Jurisprudential summary*. (1st edition). Capital House.

Al-Fayoumi, A. (1988), *Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir by Al-Rafi'i,* (B.I.). Scientific library.

Al-Qarafi, Sh. (2000*). Al-Furuq - Anwar al-Buruq fi Anwa al-Furuq*, (B.I). The world of books

Al-Nadawi, A. (1997). *Jurisprudential rules, their concept, origins, development, study of their writings, evidence, mission, and applications* . (4th ed.). Dar Al-Qalam.

Al-Warani, A. (1987). *Singer about memorization and the book*. (1st edition). Arab Book House.

Bin Bayyah, A. (2006*). The relationship of the objectives of Sharia to the principles of jurisprudence*. (2nd ed.). Al-Furqan Foundation for Islamic Heritage.

Bouhjla, M. (2022). *Examples of Islamic financial product formulas that are tainted by jurisprudential tricks* (1st edition). Creativity

Clinical, M. (2015). *Explanation of Nail Al-Muna fi Nidham Al-Muwafaqat by Al-Shatibi* (1st edition). House of Scientific Books.

Ibrahim, M. (2013). *Jurisprudence of calamities for Muslim minorities . rooted and applied*. (1st edition). Dar Al-Yusr.

Ibn al-Arabi, A. (1992). *Al-Qabas in Sharh Muwatta' by Malik bin Anas* (1st edition). Dar Al-Gharb Al-Islami.

Ibn Hanbal, A. (2001). *Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal*, (1st edition). Al-Resala Foundation

Ibn Fares, A. (2002). *Language standards*. (2nd ed.). Writers Union.

Ibn Manzur, M. (1993*). Arabes Tong*. (3rd edition). Dar Sader

Ibn Najim, Z. (1999*). Similarities and analogues according to the doctrine of Abu Hanifa al-Numan*, (1st ed.). Library science, Beirut.

Ibn Najim, Sh. (1985). *Winking Eyes of Insights, Explanation of the Book of Opposites and Analogues*. (1st edition). House of Scientific Books.

Jaber, S. (2017). Fundamentalism rules relating to the fundamentalist convention and its applications in contemporary Islamic. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 44(1).

Mukhtar, A. (2008*). Dictionary of Contemporary Arabic Language*. (1st ed.). The world of books.

Muslim, M. (1955). *Sahih Muslim*. (1st edition). Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press.

Raissouni, A. (1992). *The theory of objectives according to Imam Al-Shatibi.* (2nd edition). International House of Islamic Books.

Sano, Q. (2000). *Dictionary of Terms of Principles of Jurisprudence*, (1st ed.). Dar Al-Fikr.

Saadi, J. (1988). *The jurisprudential dictionary of language and terminology*. (2nd edition). Dar Al-Fikr.

Shabir, M. (2007). *Overall rules and jurisprudential controls in Islamic law.* (2nd ed.). House of precious things.

Al-Halabi, F. (2017*). The ruling on the referendum in practical legal rulings*. Scientific Journal of King Faisal University (Humanities and Administrative Sciences). 18(2).

Dodin, B. (2023). *Objectives of punishment in Islamic law*. Journal of Islamic Sciences. Arab Journal of Science and Research Publishing. Published by the National Research Center, Gaza. State of Palestine. 6(3).

Abu Zaid, A. (2014). *Jurisprudential and objective analysis of financial derivatives*. King Abdulaziz University Journal: Islamic Economics. 27(3).